حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٧)

للدكتور ناصر بن إبراهيم بن عنيّق

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحدث الباحث عن حماية الأوقاف من جانبيها الفقهي والقضائي، ودعم ذلك بإبراز أثر المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في حماية الأوقاف من خلال المحاكم على مختلف درجاتها والصكوك الصادرة منها.

وبدأ الباحث بتمهيد تضمن بيان المقصود بحماية الأوقاف ومشروعية ذلك، وتعريف الاعتداء على الأوقاف وحرمته، وتاريخ الاعتداء على الأوقاف. وفي الباب الأول الذي تحدث فيه عن أوجه حماية الأوقاف، من خلال خمسة فصول؛ اشتمل الأول على: التوثيق والإعلان. والثاني على: النظارة على الوقف. والثالث على: التصرف في الأوقاف. والرابع على: حفظ عين الأوقاف من الاعتداء. والخامس على: استثمار وتنمية الأوقاف. وقد اندرج تحت كل فصل عدد من المباحث والمسائل العلمية. وفي الباب الثاني تحدث عن الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، من خلال ثلاثة فصول؛ اشتمل الأول على: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ ومنها: إثباتها بأنواعها وإقامة النظار عليها، ومحاسبتهم، وطرق الفصل في منازعاتها. واشتمل الثاني على الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف؛ ومنها: الضمان في الأوقاف، والعقوبة، وعزل الناظر، وإبطال التصرف. واشتمل الثالث على: التطبيقات القضائية في محاكم

المملكة العربية السعودية.

وتميـز الباحث بذكر ما يؤيد الأحكام الفقهيـة من مبادئ قضائية، وقرارات المجامـع الفقهية، والنـدوات والمؤتمرات العلمية المتخصصـة في الأوقاف. وذلك بإبراز جانب الحماية فيها.

وانتهى إلى النتائج العلمية التالية:

أولاً: حماية الأوقاف ورعايتها والقيام على مصالحها واجب كفائي على الأمة، كما أن حماية الأوقاف جزء من حماية الشريعة الإسلامية للكليات الخمس.

ثانيًـا: حمايـة الأوقاف، وهي مصطلـح خاص يعرّف بأنـه: (إحاطة الوقف بالتشـريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره، وتهيئ الظـروف الملائمة لتنميته واسـتثماره، وتحقيق مقصـد الواقف، وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف، وفق الضوابط الشرعية).

ثالثًـا: رجـوع الواقـف عن وقفه له عدة حـالات، منها: الرجـوع عن الوقف المطلق، والرجوع عن الوقف المشروط فيه حق الرجوع، والرجوع عن الوقف المعلّق علـى المـوت، والرجوع في الوقف المنعقد في مرض الموت، والراجح فيها أن الوقف الناجز لا يجوز الرجوع فيه، ويجوز الرجوع في الوقف المعلق على الموت.

رابعًـا: كتمان الوقف وإخفاؤه لغير ضرورة محرّم شـرعًا يأثم فاعله، وكذلك تغيير شروط الواقف، أو تحريف وثيقة الوقف من الأعمال المحرمة.

خامسًـا: الشـهادة بالوقف جائزة ومشـروعة، ويقبل فيها الشهادة بالتحمل، والشـهادة على الشـهادة، والشهادة بالتسامع والاسـتفاضة، وأن مَن يكتمها فإنه آثم قلبه.

سادسًـا: مشروعية محاسبة الناظر ومتابعته ومناقشته في أمور الأوقاف وما يتصـل بها، ولهـا أهمية كبيرة في اسـتقامة حال الناظر والوقـف، وهي مجعولة

للواقـف والموقـوف عليهم والقاضي المختـص وكل مَن توكل إليه هـذه المهمة من الهيئات أو المؤسسات الحكومية.

سـابعًا: شروط الواقف لها أهمية كبيرة في الوقف والتعامل معه، ومخالفتها مـن غير سـبب وجيـه لا تجوز، كأن يكون فيهـا ما يخالف الشـرع، أو يعود على الوقف بالضرر والنقص.

ثامنًـا: غلة الأوقاف تصرف بحسـب نص الواقف مـا دام المصرف موجودًا وممكنًـا، وإذا تعطـل المصرف وتعذر الصرف عليه فـإن الغلة تصرف على أقرب الناس إلى الواقف.

تاسـعًا: خلـط أموال الوقف؛ إمـا أن يكون مع مال وقف آخـر، أو مع أموال الناظـر ونحـوه، فإن كان من النوع الأول جاز الخلط في حالتين: أن يتحد الواقف ومصـرف أموال الأوقاف، أو أن يتحد المصـرف ويختلف الواقف. أما إن اختلف مصـرف أموال الوقف فلا يجوز خلط أمـوال الأوقاف مع بعضها حتى وإن اتفق الواقف، إلا في حالة أن يتفق الواقف ويشـترط ذلك في وقفيته. أما خلط أموال الأوقـاف بمـال الناظر فـلا يجوز إلا في حالتين، همـا: أن يكون في ذلك مصلحة للوقف. وأن يأذن القاضي بخلط الأموال.

عاشـرًا: الاسـتخلاف في النظارة على نوعين؛ الأول: الاسـتخلاف الجزئي: وهـو بمعنـى التوكيـل في بعض الأمـور، فلا خلاف بـين الفقهاء في جـوازه، إذا كان المُسْـتخلَف أمينًـا، ودعت حاجـة لذلك. والثاني: الاسـتخلاف الكلي: وهو تفويض النظارة إلى غيره، فإن كان المُسْتخلِف ممن له ولاية النظر الأصلية فلا خـلاف في جوازهـا، وإن كانت ممن له ولاية النظر الفرعية فالراجح أنه لا يملك الاستخلاف، بل يجعل الأمر للحاكم الشرعي أو الجهة المخولة بذلك.

الحـادي عشـر: الصلح في الوقف إما أن يكـون في إثباته أو في الحقوق له أو

عليــه، فــإن كان في إثباته ولدى الناظر ما يكفي لإثباته أمام القضاء فلا يجوز له أن يصالح على بعضه أو يتنازل عن شيء منه، وإن لم يكن له بينة تثبت الوقف فلا بأس في الصلح على إثبات بعض الوقف. وإن كان الصلح في ديون الوقف، والوقف هــو الدائــن، فلا يجوز أن يتنازل عن شــيء مــن حق الوقف وأموالــه إلا إذا كان بشــرط من الناظر، أو أن يكون المدين من المســتحقين للوقف، أما إن كان الوقف مدينًا فلا بأس في الصلح مع الدائن إذا كان معه بينة تثبت حقه على الوقف، أما إن لم يكن مع الدائن بينة فلا يجوز الصلح في هذه الحالة.

الثانــي عشــر: بيــع الوقف لا يجــوز إلا إذا كان علــى وجه الاســتبدال وفق الضوابــط المحــددة، كما يجوز بيع بعضــه من أجل عمارة بعــض آخر، ولا يجوز للواقف أن يشــترط الحــق في بيع الوقف. ومن حالات عدم جــواز بيع الوقف أن يكون بيع الوقف دون اتباع التعليمات المنظمة لبيع الأوقاف، أو أن يكون البيع بغبن على الوقف وعدم تحقق الغبطة والمصلحة له.

الثالث عشــر: كل وقف له ذمته المالية، وله شــخصيته الاعتبارية المســتقلة، ويجوز الاستدانة على الوقف بضوابط معينة يتحقق من خلالها الغبطة والمصلحة للوقف.

الرابع عشر: لا تسقط حقوق الوقف بمضي الزمان عليها، ولا يتملك الوقف بتقادمه حتى وإن وضع الآخرون أيديهم عليه، بل يبقى وقفًا مســتمرًا لا ينقطع، ليس لأحد الحق في إبطاله أو إسقاط ديونه ومستحقاته.

الخامس عشــر: الفضولي هو مَن يتصرف في الشــيء تصرف المالك له وهو بخــلاف ذلــك، فإذا وقف الفضولي مُلك أحد مــن الناس فإن وقفه لا ينفذ وإنما يعلّق على إجازة المالك وإنفاذه.

الســادس عشر: ســرقة الوقف والســرقة منه محرمة، ولها حالات وأحكام؛

أولاها: إذا سرق غير المسلم من المسجد وجب عليه القطع. وثانيها: إذا سرق المسلم من المسجد فإن كان المسروق مما يُعد لحفظ المسجد وعمارته فالراجح أنه يقام عليه الحد، أما إذا سرق ما أُعد للاستعمال والانتفاع فلا قطع عليه. وثالثها: إذا كان الوقف عامًا للمسلمين فلا يقام حد السرقة على السارق منه سواءٌ أكان مسلمًا أم ذميًا، أما إذا كان خاصًا بجماعة محصورة فإن السارق من غيرهم يقطع. ورابعها: سرقة غلة الوقف إن كان السارق من الموقوف عليهم فإنه لا يقطع، وإن كان من غيرهم فالراجح أنه يقام عليه حد السرقة، وذلك كله إذا اكتملت شروط إقامة الحد وانتفت موانعه.

السابع عشر: غصب الوقف فعل محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب، ومَن فعل ذلك فعليه الضمان والعقوبة، أما تعييب الوقف وتغييبه فلا يجوز أيضًا، بل الواجب عمارته وإظهاره إلا إذا دعت حاجة لذلك فإن تقديره يرجع إلى ناظره أو حاكم البلد.

الثامن عشر: الأوقاف الإليكترونية لها أهميتها الكبيرة في العالم المتجدد والمتطور، ويجوز وقفها والانتفاع بما تملكه من وسائل متقدمة تعين على طلب العلم وزيادة الوعي ونفع المجتمع، كما أن أحكام الأوقاف تنطبق عليها، فيعمل بشرط الواقف ومصرفه، ولها حرمتها فلا يجوز أن يعتدى عليها.

التاسع عشر: الأملاك والحقوق المعنوية الراجح أنها تعد مالاً متقوّمًا، ويجوز وقفها وتحرم الإساءة إليها أو استغلالها في غير ما شرطه الواقف.

العشرون: الأصل أن الوقف لا ينزع ولا يُلغى، ويجوز ذلك إذا دعت مصلحة راجحة وكان لمنفعة عامة يراها ولي الأمر، وذلك بضوابط معينة يراعى فيها مصلحة الأوقاف وغبطتها. أما نزع الوقف للمصلحة الخاصة فإنه يجوز في حالات معينة، منها: أن يكون الواقف مدينًا بدين يحيط بجميع ماله سواءٌ أكان

قبل الحجر أم بعده، أما الشفعة والرهن فلا ينزع الوقف فيهما.

الحادي والعشرون: التأمين على الأوقاف جائز إذا كان تأمينًا تعاونيًا محققًا لمصلحة الوقف وغبطته.

الثاني والعشرون: استثمار الأوقاف وتنميتها واجب على الناظر في حدود ما يسمح به نوع الوقف وشرط الواقف، ولا تجوز المخاطرة بأموال الأوقاف في الاستثمار ولا في غيره، بل الواجب أن يراعي المستثمر في الأوقاف أفضل المجالات الاستثمارية وأكثرها فائدة للوقف.

الثالث والعشرون: للأوقاف إجراءاتها القضائية الخاصة في إثباتها أو التصرفات المتنوعة التي تجري عليها من استبدال أو استدانة أو تغيير مصرف أو نحو ذلك، وهذه الإجراءات القضائية رُوعي فيها حماية الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة للموقوف عليهم.

الرابع والعشرون: لا يجوز ترك الأوقاف في أيدي الآخرين يتصرفون فيها تصرف الملاك، كما أن الأوقاف لا تُملك بالحيازة أو التقادم، ولا يسقط حق الناظر أو الواقف أو الجهة المشرفة على الأوقاف في المطالبة بالوقف في أي وقت، ومتى ما توافرت البينات.

الخامس والعشرون: الأصل أن مَن اعتدى على الوقف فإنه يضمن ما تسبب فيه من تلف أو نقص كأن يتعدى أو يفرّط في تصرفاته تجاه الوقف، أو يؤجر الوقف بأقل من أجرة مثله، أو يموت مجهلاً أموال الوقف، ويستثنى من ذلك حالات منها: أن يكون فعله من غير تعدٍ أو تفريط، والثاني: إذا كان تصرفه مأذونًا له فيه.

السادس والعشرون: الاعتداء على الأوقاف يوجب العقوبة بأنواعها، فقد يترتب على الاعتداء إقامة الحد، أو التعزير وذلك حسب اجتهاد الحاكم وصفة

الاعتداء وأسبابه.

السابع والعشرون: ناظر الوقف أمين على الوقف وأمواله، وقد يعزل الناظر في حالات، منها: أن يظهر عجزه وعدم قدرته على القيام بأعمال النظارة، وأن يظهر منه خيانة، أو تقصير أو غير من الأسباب، وأن المرجع في ذلك إما للواقف أو للقاضي الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الثامن والعشرون: إبطال التصرف في الوقف، إما أن يكون بإبطال الوقف من أصله فلا ينعقد، أو بإبطال بعض التصرفات التي تجري عليه، لكل منها أحوال فمن الأولى: أن يكون الوقف من غير ذي صفة، أو من الدين المحجور عليه، أو كان الوقف على جهة محرمة.